

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/VUT/2  
9 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

فانواتو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	-	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست فانواتو طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والبروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٧).</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	لا		
اللاجئون وعدموا الجنسية <sup>(٥)</sup>	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الاختياري الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو على أن تنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup>. كما شجعت فانواتو على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه في عام ٢٠٠٨.

٢- وإذا لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) أن فانواتو ليست طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمركز اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٩)</sup>، فإنها أشارت إلى أن فانواتو تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية بوصفها إحدى القواعد الآمرة للقانون الدولي العرفي. ووجه كل من التقييم القطري المشترك والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين دعوة إلى فانواتو للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. كما دعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فانواتو إلى الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ وإلى وضع إطار عمل تنظيمي محلي يتناول قضايا ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين لا يُستهان بعددهم برغم قلته<sup>(١٠)</sup>.

٣- ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مشاركة فانواتو النشطة في آليات إقليمية متنوعة، تشمل عملية بالي المعنية بتهريب الأشخاص، والاتجار بالأشخاص والجريمة العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ومؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ<sup>(١١)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في التشريعات المحلية، وحثت فانواتو على القيام بذلك دون تأخير. وأعربت اللجنة كذلك عن قلق عميق إزاء ما يقضي به دستور فانواتو من أن المعايير الثقافية والدينية، التي لبعضها تأثير عكسي على تمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها، يُعتدّ بها بقدر ما يُعتدّ بالمعايير القانونية. وحثت اللجنة الحكومة على توضيح مدى أولوية مبدأ مساواة المرأة بالرجل وحظر التمييز ضدها على القانون العرفي، وعلى توعية موظفي القضاء والحامين والمدعين العامين بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٢)</sup>، وتوعية المشرّعين بالحاجة إلى تحقيق مساواة قانونية وواقعية بين المرأة والرجل<sup>(١٣)</sup>. وأشار كل من تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، والتقييم القطري المشترك<sup>(١٤)</sup>، إلى أن بعض القيادات يرون أن الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان تتعارض مع المبادئ والمعتقدات التقليدية. ولا شك أن لهذه الرؤية تأثيراً بالغاً على طريقة تفسير حقوق المرأة والطفل<sup>(١٥)</sup>.

٥- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٩ أيضاً عن قلقها من أن التشريعات المحلية والقانون العرفي لا يعكسان مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نحو كامل، وأوصت بمراجعة التشريعات المحلية لضمان امتثالها لأحكام الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>. ودعت اللجنة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج المبادئ العامة للاتفاقية في جميع التنقيحات القانونية، والقرارات والبرامج والخدمات القضائية والإدارية التي لها تأثير على الأطفال<sup>(١٧)</sup>. وأوصت اللجنة فانواتو بالنظر في سن قانون شامل للطفل<sup>(١٨)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكله

٦- لاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أوجه قصور خطيرة في إجراءات المساءلة على الصعيدين السياسي والإداري. فمعظم الهياكل المؤسسية الضرورية متاحة ولكن العديد منها أصبح عديم الفعالية نظراً لـنقص الموارد أو للتدخل السياسي في تعيين الموظفين وفي تدبير الشؤون اليومية. وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لا يوجد في فانواتو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، معتمدة من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(١٩)</sup>.

٧- وأشار التقييم القطري المشترك إلى أن التغييرات السياسية أدت إلى تغييرات متكررة في التوجهات السياسية، واختلالات في الخدمات الحكومية، ونقص عام في تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة. كما يشيع الفساد ومحسوبية الأقارب، ويُطلب من مكتب أمين المظالم أن يحقق في أنشطة العديد من أعضاء النخبة السياسية. وفي عام ١٩٩٧، وُضع برنامج للإصلاح الشامل يهدف إلى استعادة الفصل بين السلطات الذي كان قد أرساه الدستور، وضمان اكتساب مؤسسات الحكم للسلطات والقدرات اللازمة لقيامها بالأدوار المنوطة بها. ولكن مع التغييرات المستمرة في الحكومة، لم يحقق هذا البرنامج إلا تأثيراً محدوداً فيما يتعلق بجوانب المساءلة والشفافية والفهم التي تثيرها هذه القضايا داخل البرلمان. واعتمدت تدابير أخرى لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي وفعاليته، مثل مشروع تعزيز المؤسسات القضائية، وإنشاء مكتب المراجع العام ومكتب أمين المظالم<sup>(٢٠)</sup>. ولكن التقييم القطري الشامل أشار إلى عدم كفاية الأحكام القانونية الواردة في قانون أمين المظالم الصادر في عام ١٩٩٨<sup>(٢١)</sup> لمقاضاة المتورطين في التجاوزات الحكومية.

٨- ونظراً لافتقار إدارة شؤون المرأة في فانواتو للسلطة المؤسسية والقدرة والموارد اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>، فقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإسراع بمنح إدارة شؤون المرأة السلطة اللازمة والموارد الكافية<sup>(٢٣)</sup>.

## دال - التدابير السياساتية

٩- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى الاعتراف في إطار برنامج الإصلاح الشامل بأهمية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحاجة إلى الأخذ بنهج إنمائي يقوم على أساس التشاور والمشاركة.

١٠- ورُحِّبَت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما توليه السياسة الوطنية بشأن الإعاقة من اهتمام بالنساء ذوات الإعاقة، وبالموافقة على إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة من أجل توجيه الأعمال نحو مجتمع غير إقصائي وخالٍ من الحواجز وقائم على أعمال حقوق المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ خلال عقد المعوقين ٢٠٠٣-٢٠١٢. وأوصت اللجنة فانواتو بأن تنشئ لجنة وطنية تُعنى بشؤون الإعاقة<sup>(٢٤)</sup>.

١١- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن فانواتو وضعت برنامج عمل وطنياً للأطفال، وشجعت على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذه<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢٦)</sup>	آخر تقرير قدم ونظرفيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٧	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أي بلاغات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٢٧)</sup>	لم ترد قانوناً ضمن المهل المحددة على أي من الاستبيانات الـ ١٣ المرسله من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض <sup>(٢٨)</sup>

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- تباشر المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنشطتها في فانواتو بشكل رئيسي من خلال مكتبها الإقليمي الذي أنشئ في صوفا، فيجي، في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٩)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة مناسبات في فانواتو، مثل سلسلة من أنشطة الدعوة في يوم حقوق الإنسان للتشجيع على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أُجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية لتشجيعها على تعزيز مشاركتها في أنشطة حقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، نظمت المفوضية، بالشراكة مع بعض وكالات الأمم المتحدة، حلقة عمل دون إقليمية في فانواتو حول تنفيذ التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حضرها ممثلون عن الحكومة والمجتمع المدني، بمن فيهم نساء من جزر كوك، وفيجي، وفانواتو، وساموا. ونشرت المفوضية، بالاشتراك مع بعض الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، تجميعاً للتعليقات والملاحظات الختامية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعدّ بلدان جزر المحيط الهادئ، بما فيها فانواتو، أطرافاً فيها<sup>(٣١)</sup>.

١٣- ودعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مبادرات إقليمية ترمي إلى تعزيز أنظمة الحماية الوطنية، بما في ذلك من خلال منتدى جزر المحيط الهادئ ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، وقدمت أيضاً دعماً للحكومات وللمجتمع المدني في الإقليم من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

### باء - الوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- لاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ وجود عوامل تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص. ومن الواضح أنه بينما حققت بعض النساء نجاحاً في القطاعين العام والخاص، لا يزال هناك العديد من العقبات الثقافية والاجتماعية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في الأسرة وفي التوظيف وفي اتخاذ القرار. فالمرأة الريفية تنوء بأعباء جسمانية ثقيلة إضافة إلى تربية الأطفال. ولاحظ التقرير أنه يجب على فانواتو أن تتابع عملية تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل بوضعها موضع التنفيذ<sup>(٣٣)</sup>.

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من فانواتو أن تسارع إلى استكمال إصلاحاتها التشريعية لضمان تعديل جميع تشريعاتها التمييزية أو إبطالها، بما يجعلها تتفق مع الاتفاقية<sup>(٣٤)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المعايير الثقافية والممارسات والعادات السلبية، فضلاً عن المواقف القائمة على سلطة الأب والقوالب النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وهوية كل من الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة. وتنعكس العادات والممارسات التي أشارت إليها اللجنة على المرأة في شكل تدني وضعها وعدم مساواتها مع الرجل في العديد من المجالات، كالحياة العامة واتخاذ القرار والزواج والعلاقات الأسرية، إضافة إلى استمرار العنف الممارس ضدها<sup>(٣٥)</sup>. وطلبت اللجنة من فانواتو أن تنظر إلى ثقافتها الخاصة على أنها جانب دينامي في حياة البلد ونسيجه الاجتماعي، ومن ثم فإنها خاضعة للتغيير. وحثت اللجنة فانواتو على المسارعة إلى تنفيذ استراتيجية شاملة، تشمل سن تشريعات، لتعديل أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوعية والتعاون مع وسائط الإعلام<sup>(٣٦)</sup>.

١٦- ولاحظ التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٢ تزايداً ملموساً في عدد الأسر المعيشية التي تتولى المرأة شؤونها، مع احتكار الرجال في الواقع لوظائف معينة، إضافة إلى تملك الأراضي والعقارات واكتساب مهارات معينة والحصول على موارد اقتصادية أخرى. فالمرأة لا تُقدَّر حق قدرها فيما تقوم به من عمل غير مدفوع الأجر وما تقدمه للمجتمع من مساهمة لا غنى عنها بسبب عوائق اجتماعية عديدة<sup>(٣٧)</sup>. وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح ما ينص عليه الدستور من تدابير خاصة مؤقتة، فإنها يساورها القلق لعدم وضوح غرض فانواتو من هذه التدابير ولا استخدامها المحدود<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت اللجنة بوضع خطة عملية لتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في مجالات متنوعة، ولا سيما التعليم والمشاركة في اتخاذ القرار في المجال السياسي وفي الحياة العامة، على أن تتضمن الخطة أهدافاً ملموسة، مثل نظام الحصص والجدول الزمني<sup>(٣٩)</sup>.

١٧- وبينما تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود المبذولة من أجل تحديد وتعديل الأحكام القانونية التمييزية، فإنها يساورها القلق بوجه خاص إزاء التأخر في تنقيح قانون الجنسية<sup>(٤٠)</sup>، وطلبت تعديله دون تأخير لجعله مطابقاً للمادة ٩ من الاتفاقية<sup>(٤١)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم أحقية الرجل الذي يتزوج من امرأة أصيلة فانواتو في الحصول على الجنسية، في حين أن المرأة المتزوجة من رجل أصيل فانواتو يحق لها ذلك. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من أن الرجل الذي يقدم طلباً للحصول على الجنسية بعد عشر سنوات من الإقامة يمكنه أن يضيف زوجته وأولاده إلى طلبه، في حين أن المرأة لا يمكنها ذلك<sup>(٤٢)</sup>. إضافة إلى ذلك، لاحظ تقرير مشترك صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنه في حين أن المرأة التي تتخلى عن جنسيتها بعد زواجها من رجل من غير مواطني البلد يمكنها أن تستعيد جنسيتها في بلد منشئها بعد أن تقدم ما يدل على فسخ زواجها، فإن هذا الحكم لا ينطبق على الرجال<sup>(٤٣)</sup>.

١٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو على أن تستكمل إصلاحاتها القانونية في مجال قانون الأسرة في إطار زمني محدد، وأن تضمن تمتع الأزواج والزوجات بنفس الحقوق واضطلاعهم بنفس الواجبات أثناء الزواج أو في حالة فسخ الزواج.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الثقافية التي تجسد هذا العنف أو تدبمه<sup>(٤٤)</sup>. وأشار تقرير أصدره في عام ٢٠٠٦ صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن العديد من قضايا العنف المنزلي التي تُبلَّغ إلى الشرطة يتم سحبها بعد ذلك، أحياناً نتيجة لتدخل كبار أفراد الأسرة<sup>(٤٥)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء استخدام الأساليب العرفية للعقاب في حالات الاغتصاب، التي قد تكون بديلاً عن عقاب المجرمين المنصوص عليه في القانون، أو تخفيفاً له<sup>(٤٦)</sup>. كما لاحظ التقرير المشترك بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن جرائم العنف المنزلي لم تُدرج في القانون الجنائي، بما يخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو على إيلاء مسألة مكافحة العنف ضد المرأة اهتماماً ذا أولوية، واتخاذ تدابير شاملة للتصدي له. وطلبت اللجنة من الدولة توعية الجمهور بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي، تمثل ضرباً من التمييز ضد المرأة وأنها غير مقبولة؛ وطلبت منها كذلك سن تشريعات في أقرب وقت ممكن لضمان تجريم كل أشكال هذا العنف، بما فيها الإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي. وينبغي لفانواتو أن تضمن للضحايا إمكانية اللجوء إلى سبل فورية وفعالة للانتصاف والحماية، ومقاواة مرتكبي العنف ومعاقبتهم.

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا العنف، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وأوصت كذلك بتدريب موظفي الجهاز القضائي والموظفين الحكوميين، ولا سيما المكلفين منهم بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية، لضمان توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٤٨)</sup>. وأشار تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن سياسة "عدم إسقاط أي حالة"، التي تطالب بمباشرة الإجراءات في جميع الحالات المبلّغة للشرطة حتى ولو سحب الضحية شكواه، لم تُعتمد بعد<sup>(٤٩)</sup>.

٢٢- وبالمثل، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يتم التحقيق على النحو الواجب، وفي إطار إجراءات قضائية ملائمة للطفل، في جميع حالات العنف المتري ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي داخل الأسرة، وأن توقع عقوبات على مرتكبي هذا العنف. وينبغي اتخاذ تدابير تضمن تقديم خدمات الدعم إلى الأطفال أثناء الإجراءات القضائية، وكذلك خدمات التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم<sup>(٥٠)</sup>. وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أيضاً إلى أنه، بالمخالفة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، يُعتبر سفاح المحارم في حالة فتاة عمرها ١٥ سنة أو أكثر جريمة تستوجب عقوبة السجن مدة سبع سنوات. فتجريم جميع الأطراف في لقاء جنسي بين المحارم يخالف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد يُثني الضحية عن الإبلاغ عنه خشية اتهامها بارتكاب جرم<sup>(٥١)</sup>. بل إن القانون الجنائي في فانواتو لا يوفر الحماية من التحرش الجنسي<sup>(٥٢)</sup>.

٢٣- وبينما يحظر القانون العقوبة الجسدية في المدارس، لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من أن المواقف المجتمعية التقليدية تشجع على استخدام هذه العقوبة داخل الأسرة، وفي المدارس، وفي نظام رعاية الأحداث ونظام قضاء الأحداث، وبشكل عام. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز التدابير التي تستهدف التوعية بالتأثيرات السلبية لهذا النوع من العقوبة، وبتقديم المشورة وغيرها من البرامج لتوعية الآباء والمدرسين والمهنيين العاملين في المؤسسات لتشجيعهم على استخدام بدائل للعقوبة الجسدية. كما أوصت اللجنة بشدة باتخاذ تدابير تضمن الحظر الكامل والفعال للعقوبة الجسدية في المدارس<sup>(٥٣)</sup>. ونوهت اللجنة بجهود أمين المظالم الرامية إلى تيسير تطبيق هذا الحظر وتعزيز الوعي بالاتفاقية بين موظفي الشرطة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٤- ونظراً لضعف فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي وما ينجم عن ذلك من التحاق الأطفال بالعمل في سن مبكرة، اقترحت لجنة حقوق الطفل أن تقوم فانواتو باستقصاء حول عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي<sup>(٥٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو باتخاذ تدابير توعوية محددة الهدف لضمان حسن اطلاع المحاكم العرفية أو محاكم "الجزر"، التي يشيع اللجوء إليها لا سيما في المناطق الريفية والنائية، على مفهوم المساواة المدرج في الاتفاقية كي لا تتسم أحكام هذه المحاكم بالتمييز ضد المرأة، وخاصة فيما يتعلق بملكية الأرض والإرث، ولضمان إمكانية استئناف أحكام المحاكم العرفية في إطار النظام القانوني الرسمي<sup>(٥٦)</sup>. وبالنظر إلى أن فرص وصول المرأة إلى القضاء محدودة في الواقع<sup>(٥٧)</sup>، فقد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى فانواتو أن تعزز الفرص المتاحة للمرأة للاحتكام إلى القضاء والتقاضي أمام المحاكم بطرق منها توعية المرأة بحقوقها.



٢٦- وأشار التقييم القطري المشترك إلى ضعف جهاز الشرطة، وتأخر العديد من القضايا المنظورة أمام المحاكم، وعدم وجود قوانين مناسبة لحماية النساء والأطفال، ونقص الموظفين في مكنتي النائب العام والمحامي العام. ويستلزم الأمر العمل على تعزيز قدرات الجهاز القضائي وحياده واستقلالته. وتتواصل إساءة استخدام السلطة والمناصب العامة، كما يُتلاعب بالقوانين الموضوعة لمنع مثل هذا السلوك<sup>(٥٨)</sup>.

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات) وأوصت بمراجعة التشريع المعني لجعله مطابقاً للاتفاقية<sup>(٥٩)</sup>. وإذ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل المتعلقة بالنظام القضائي، بما في ذلك قضاء الأحداث، فإنها أوصت فانواتو بأن تتخذ تدابير لإصلاح نظام قضاء الأحداث استرشاداً بروح الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة المطبقة في هذا المجال؛ وبأن تنفذ برامج تدريبية حول المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية المدرجة في القانون العرفي، التي تنظم مسائل الزواج والعلاقات الأسرية وتسمح بتعدد الزوجات وتطبيق الأساليب العرفية للعقاب، وإزاء الأحكام التي تتعلق بتملك الأرض والإرث<sup>(٦١)</sup>.

٢٩- وأعربت أيضاً كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء التمييز القائم في القانون بين سن الزواج - وهو ١٦ عاماً للمرأة و١٨ عاماً للرجل<sup>(٦٢)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو على رفع الحد الأدنى لسن زواج المرأة إلى ١٨ عاماً<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في البرلمان والجهاز القضائي والسلك الدبلوماسي والهيئات التي يُختار أعضاؤها عن طريق التعيين والتي تتخذ القرارات في مجالي التعليم والإدارة، مثل لجنة خدمات المدرسين<sup>(٦٤)</sup>. وأشار مصدر نشرته شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني بلغت ٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨<sup>(٦٥)</sup>. وقد طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من فانواتو أن تعمل على تعزيز وتنفيذ تدابير لزيادة عدد النساء في المناصب التي يُختار أصحابها بالانتخاب أو بالتعيين. ودعتها إلى تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة من أجل الإسراع بوتيرة المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة، ولا سيما في المستويات العالية لاتخاذ القرار. كما أوصت باتخاذ خطوات لجعل الحصة المخصصة للمرأة في الانتخابات البرلمانية التي تبلغ ٣٠ في المائة، وفقاً لتوصيف لجنة الانتخابات في فانواتو، شرطاً يشمل جميع الأحزاب السياسية. كما أوصت بعقد برامج تدريبية على مهارات القيادة والتفاوض للقيادات النسائية الحالية والمستقبلية، إضافة إلى أنشطة لتوعية المجتمع ككل بأهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار<sup>(٦٦)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣١- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى نقص فرص التوظيف أو الأنشطة المدرة للدخل المتاحة لقطاع كبير من المجتمع في فانواتو. وعادة ما يكون سكان الريف هم الأشد تضرراً من ذلك. ونظراً لتدفق أعداد كبيرة من سكان الريف إلى المناطق الحضرية بحثاً عن فرص العمل، يواجه العديد منهم صعوبة في الحصول على سبل العيش المستدامة<sup>(٦٧)</sup>. وأدت فرص العمل المحدودة في المناطق الحضرية، ولا سيما بين الشباب، إلى زيادة المشاكل الاجتماعية، مثل السرقة والعنف المتري وتعاطي الكحوليات. وهناك أيضاً حاجة ملحة إلى تناول مسألة التفاوت في فرص كسب العيش المتاحة للرجل والمرأة وبين الريف والحضر<sup>(٦٨)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في التوظيف، وهو ما يتجلى في الفجوة في الأجور بين الجنسين والعزل المهني. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ازدواجية معاملة المرأة العاملة في القطاع العام وفي القطاع الخاص<sup>(٦٩)</sup>، وطلبت من فانواتو العمل على ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، وتطبيق الأحكام القانونية على القطاعين العام والخاص، ولا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة<sup>(٧٠)</sup>. وبينما لاحظت اللجنة التوسع في عضوية صندوق الادخار الوطني، فإنها أعربت عن قلقها إزاء نقص أو انعدام فرص حصول المرأة على استحقاقات التأمين التي يقدمها الصندوق<sup>(٧١)</sup>، وأوصت بزيادة فرص حصول المرأة على هذه الاستحقاقات بطرق منها توسيع نطاق العضوية ليشمل فئات أخرى من العمال، مثل عمال الخدمة المنزلية والعمال غير النظاميين أو المؤقتين، والعمال غير الأجراء<sup>(٧٢)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٣- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن فانواتو أُدرجت منذ عام ١٩٩٥ في قائمة الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً<sup>(٧٣)</sup>. ووفقاً لتقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، تأتي فانواتو في المرتبة ١٢٠ حسب مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، حيث تصل نسبة الأمية بين البالغين إلى ٧٤ في المائة<sup>(٧٤)</sup>. وأشار مصدر نشرته شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية بلغت ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٢<sup>(٧٥)</sup>.

٣٤- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى قلق متزايد إزاء عدد الأشخاص الذين يواجهون نقصاً في الفرص في المناطق الريفية، والفئات الضعيفة التي تعيش في المراكز الحضرية لفانواتو أو بالقرب منها. فقد أدى عدم الاستقرار السياسي وضعف مؤسسات الحكم إلى إعاقة التنمية الاقتصادية المستدامة. وحالاً دون تنفيذ السياسات واللوائح والقرارات السليمة لإدارة الموارد. وكانت صفة المجتمع الحضري في العديد من الحالات هي المستفيد الرئيسي من التقدم الاقتصادي. وثمة حاجة ملحة للتصدي للتفاوت في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة وفي الحصول عليها. ومع تزايد حركة الهجرة من الريف إلى الحضر، يواجه الفقراء العاطلون عن العمل وسكان المستوطنات الموجودة في المناطق الحضرية مشاكل تتمثل في عدم وجود مسكن، وضعف البنية الأساسية، ونقص فرص الحصول على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي المناسبة<sup>(٧٦)</sup>. كما لاحظ التقرير عجز العديد من السكان عن الوصول إلى مرافق التعليم والخدمات الصحية الأساسية الجيدة، ولا سيما سكان المناطق الريفية المعزولة والفئات الضعيفة التي تعيش في المناطق الحضرية أو على هامشها<sup>(٧٧)</sup>.

٣٥- ونسجاً على نفس المنوال، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء صعوبة الأوضاع التي تواجهها النساء في المناطق الريفية النائية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وبرامج محو الأمية وفرص العمل المدر للدخل<sup>(٧٨)</sup>، ودعت إلى إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء النساء، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه، وكذلك فيما يتعلق بالحصول على فرص التدريب، والتسهيلات الائتمانية، والوصول إلى الأسواق. ودعت اللجنة فانواتو إلى الاستفادة من النموذج الناجح لبرامج التمويل البالغ الصغر الحالية في تعزيز الفرص المتاحة للمرأة فيما يتعلق بالتوفير والاستفادة من المشاريع المدرة للدخل<sup>(٧٩)</sup>.

٣٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الحصول على الرعاية الصحية الجيدة هو القضية الوطنية الرئيسية بالنسبة للأطفال، يليها الحصول على التعليم الجيد. وتركز أضعف الخدمات المقدمة للأطفال في المناطق الريفية، حيث يكون الأطفال أكثر تعرضاً للأمراض الناجمة عن عدم كفاية المرافق الصحية والفقر النسبي والضعف العام في المعلومات المتعلقة بكيفية تنشئة الطفل تنشئة سليمة<sup>(٨٠)</sup>.

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأمراض التي تتهدد بقاء الأطفال ونمائمهم في فانواتو، مثل الملاريا والأمراض التنفسية الحادة وأمراض الإسهال. ومن منطلق قلق لجنة حقوق الطفل من عدم كفاية عدد العاملين الصحيين المدربين، والتفاوت الكبير في توزع المهنيين الصحيين بين المجتمعات المحلية، وضعف فرص الحصول على الخدمات الصحية في بعض المجتمعات المحلية الجذرية، وسوء مرافق الصرف الصحي، وضعف سبل الحصول على مياه الشرب ولا سيما في المناطق النائية، فقد أوصت اللجنة بتخصيص موارد مناسبة وتطبيق سياسات وبرامج شاملة لتحسين صحة الأطفال وتيسير حصولهم على الخدمات الصحية الأولية<sup>(٨١)</sup>.

٣٨- وأورد التقييم القطري الشامل استقصاءً يبين أن مشاكل الصرف الصحي في المناطق الحضرية تشمل تلوث المياه بالفضلات البشرية وعدم كفاية مرافق التخلص من النفايات المنزلية. كما يلاحظ عدم كفاية مرافق الصرف الصحي في المستوطنات التي تُقام بسرعة فائقة وتكون مكتظة بالسكان. ففي بعض المناطق، تتشارك ما يصل إلى ٢٠ أسرة في صنابير المياه العامة مما يزيد من إمكانية الانتقال السريع للأمراض السارية<sup>(٨٢)</sup>. كما أوصت اللجنة بحقوق الطفل باتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الحصول على مياه الشرب النقية وتحسين مرافق الصرف الصحي<sup>(٨٣)</sup>.

٣٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان فانواتو بمواصلة جهودها من أجل الحد من وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وتحسين ممارسات الرضاعة الطبيعية؛ ومكافحة سوء التغذية ولا سيما بين فئات الأطفال المستضعفين والمحرمين<sup>(٨٤)</sup>.

٤٠- وفيما يتعلق بسياسات صحة المراهقين، أوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود المبذولة، وخاصة فيما يتعلق بالحوادث والانتحار والعنف وتعاطي الكحوليات والتدخين. كما أوصت بتخصيص موارد كافية لإنشاء مرافق تقدم المشورة والرعاية وخدمات التأهيل المناسبة للشباب<sup>(٨٥)</sup>. وأعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات، وإزاء عدم كفاية برامج التثقيف الجنسي الموجودة<sup>(٨٦)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة من فانواتو أن تعزز التدابير المتخذة لمنع حمل المراهقات واثقاء العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، عن طريق التوعية والخدمات الشاملة المناسبة للشباب في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وبرامج بناء الثقة، وبرامج التثقيف الجنسي المراعية للسن الموجهة لكل من الفتيات والفتيان في إطار المناهج الدراسية<sup>(٨٧)</sup>. وقد لاحظ تقرير صدر في عام ٢٠٠٥ عن برنامج الأمم المتحدة المشترك

لكفحة الإيدز أن نحو ٦ في المائة من النساء الحوامل في مدينة بورت فيلا مصابات بمرض السيلان، و١٣ في المائة منهن مصابات بالزهري، وأكثر من ٢٠ في المائة منهن مصابات بمرض المتدثرة<sup>(٨٨)</sup>. وقد حثت لجنة حقوق الطفل فانواتو على تعزيز برامج الصحة الإنجابية التي تستهدف المراهقين، وضمان إشراك الرجال في البرامج التدريبية في مجال الصحة الإنجابية<sup>(٨٩)</sup>. كما حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو على اتخاذ تدابير عملية لتحسين جميع جوانب الرعاية الصحية المقدمة للمرأة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية<sup>(٩٠)</sup>.

٤١- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح الأنشطة التي تقوم بها جمعية فانواتو للمعوقين، فإنها لا يزال يساورها القلق إزاء عدم بذل جهود كافية لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بتخصيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق التي تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة، ووضع برامج للاكتشاف المبكر للأمراض المسببة للإعاقة من أجل اتقائها، ووضع برامج تثقيف خاصة للأطفال ذوي الإعاقة وتشجيع إدماجهم في النظام التعليمي وفي المجتمع<sup>(٩١)</sup>.

### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٢- لاحظ التقييم القطري المشترك أن التعددية اللغوية تمثل عائقاً أمام تطوير التعليم (فهناك ٨٠ إلى ١٠٠ لهجة محلية، ولغتان رسميتان، ولغة وطنية هي البيسلاما)، إضافة إلى النظام الثنائي اللغة (الإنكليزية والفرنسية) الموروث من عهد الإدارة الاستعمارية المشتركة، الأمر الذي يفرض تكاليف باهظة<sup>(٩٢)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم بذل جهود لإدخال تعلم اللغات المحلية في المناهج الدراسية، وأوصت فانواتو بتعزيز فرص نيل التعليم على جميع الصعد، وتعزيز فرص التحاق الفتيات بالتعليم، وإدخال اللغات المحلية كأدوات إضافية للتعليم، وتحسين جودة التعليم بشكل عام<sup>(٩٣)</sup>.

٤٣- وبينما أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أهمية التعليم التقليدي، ولا سيما في المجتمعات الجزرية النائية، فإنها أعربت عن القلق إزاء ضعف فرص نيل التعليم، وانخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وضعف جودة التعليم، والنقص العام في مواد التعلم وسائر موارد التعلم، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين والمؤهلين<sup>(٩٤)</sup>. وبينما تقدّر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما حققته فانواتو من تكافؤ في التعليم الابتدائي، والتزامها بإتاحة التعليم المجاني والإلزامي الجيد لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الأمية لدى النساء البالغات، وارتفاع معدل تسرب الفتيات من التعليم<sup>(٩٥)</sup>. وأعرب أيضاً كلٌّ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انخفاض مستوى التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والجامعي، كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الفروق الملحوظة في جودة التعليم وفرص نيله بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية، بما في ذلك نقص مرافق الإقامة الداخلية للفتيات<sup>(٩٦)</sup>. وأوصت اللجنتان فانواتو بتوعية السكان بأهمية التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية وأساساً لتمكين الفتيات والنساء<sup>(٩٧)</sup>، وكذلك بالتأثير إيجابياً على المواقف الثقافية في هذا الصدد<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو بأن تعزز تنفيذ خطة عملها الوطنية المعنية بتوفير التعليم للجميع<sup>(٩٩)</sup>.

٤٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتوسع في استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك تقديم الحوافز للآباء، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتقديم منح دراسية للتلميذات. وطلبت اللجنة إجراء مراجعة شاملة للمناهج الدراسية ووضع مناهج مناسبة للجنسين واتباع أساليب تدريس تتناول الأسباب الهيكلية والثقافية للتمييز ضد المرأة. وشجعت اللجنة فانواتو كذلك على زيادة عدد المدرسات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، واتخاذ مزيد من التدابير لتحسين نسبة إلمام البالغين بالقراءة والكتابة<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٥ - وأشار تقرير لليونسكو نُشر في عام ٢٠٠٨ إلى أن المعدل الصافي لالتحاق الأطفال بالمدارس الثانوية في فانواتو بلغ ٣٨ في المائة<sup>(١٠١)</sup>. وأشار التقييم القطري المشترك إلى أن الأطفال المتسربين من التعليم يُتروكون دون أي موارد رزق كافية ودون تدريب مهني<sup>(١٠٢)</sup>. وتوفر المجتمعات المحلية والمجموعات الكنسية والأفراد والمنظمات غير الحكومية فرصاً محدودة لتعلم المهارات الحياتية عن طريق التعليم غير الرسمي، ومع ذلك هناك نقص فيما يُقدم من الخدمات التعليمية المناسبة الأخرى، ويُترك المتسربون من التعليم دون مهارات تؤهلهم للعمل أو تعيينهم على الحياة في القطاع الحديث. علاوة على ذلك، أدى نظام التعليم الحديث إلى إبعاد الأطفال عن أسلوب حياة آبائهم، فلم تعد تُتاح لهم فرصة اكتساب القيم والمهارات اللازمة للحياة في الأوضاع التقليدية للقرية<sup>(١٠٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات، والمعوقات

٤٦ - في عام ١٩٩٩، لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود المبذولة لتحسين الأحوال الصحية بشكل عام. وبوجه خاص، لوحظ انخفاض سريع في معدل وفيات الرضع والأطفال الذين هم دون سن الخامسة، وتحسن كذلك معدل التغطية بخدمات التطعيم، وأدى برنامج معني بالغذاء والتغذية إلى خفض معدلات سوء التغذية<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٧، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بفانواتو لتحقيقها إحدى الغايات المدرجة في الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٠٥)</sup>، وهي القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي. كما أشادت اللجنة ببرامج وخطط فانواتو المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تستهدف النساء المحرومات<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٨ - وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٢ إلى وجود أوضاع عديدة في فانواتو لا تمكن السكان من ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، إما لعدم درايتهم بها وإما لعدم اعتراف الحكومة بهذه الحقوق<sup>(١٠٧)</sup>. وهناك الكثير الذي ينبغي عمله لتعزيز مؤسسات الحكم الرئيسية، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في عمليات اتخاذ القرار والأخذ بنهج للتنمية يقوم على أساس حقوق الإنسان<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٩ - واعترفت لجنة حقوق الطفل بأن الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية والسياسية التي تواجهها فانواتو قد حالت دون التنفيذ الكامل للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المقيمين في المجتمعات الجزرية المتفرقة التي يصعب كثيراً الوصول إلى بعضها.

٥٠ - كما اعترفت لجنة حقوق الطفل بإمكانية تعرض فانواتو لكوارث طبيعية كالأعاصير، والأعاصير المدارية، والأمواج المدية، والفيضانات، وما يصاحب ذلك من تحديات<sup>(١٠٩)</sup>. ولاحظ التقييم القطري المشترك أن البيئة الطبيعية لفانواتو تتهددها الكوارث الطبيعية والتنمية غير المستدامة وتغير المناخ، وأن سواحل فانواتو تتعرض سنوياً لإعصار مدمر واحد في المتوسط، وأن الأحداث الدورية الأشد تتسبب في أضرار بالغة. وتؤدي هذه الكوارث في الجزر الأشد تضرراً إلى تشريد آلاف السكان بسبب تدمير المنازل والمدارس والمباني الحكومية، وإغراق الحدائق، وتدمير معظم المحاصيل التجارية والمعيشية، وتخطيم العديد من السفن الساحلية التي يُعتمد عليها في صيد الأسماك والنقل الداخلي<sup>(١١٠)</sup>. وأشار تقرير أصدره في عام ٢٠٠٧ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن فانواتو شديدة التعرض لكوارث مناخية، وأن الأضرار السنوية تقدر بنحو ٢ إلى ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(١١١)</sup>.

٥١ - ويمثل تحات التربة مشكلة في الجزر الصغيرة، مثل جزيرة أنتيوم. وقد تفاقم ذلك الوضع في السنوات الأخيرة نتيجة للقطع المستمر للأشجار والاستخدام الموسع وغير المنظم للحرائق لتنظيف الحقول من بقايا النباتات. كما أن الانهيارات الأرضية الناجمة عن الأمطار الغزيرة والزلازل تشكل أيضاً مصدر قلق<sup>(١١٢)</sup>. وتواجه معظم المجتمعات مخاطر تدهور البيئة من جراء الأنشطة غير المنظمة لاستخراج الموارد الطبيعية وتلويث أراضي هذه المجتمعات ومواردها المائية من خلال عمليات قطع الأشجار والتعدين. ويتضاعف التأثير الاجتماعي الاقتصادي لهذه العمليات على البلد نظراً لصغر مساحته، وبعدها بعض المجتمعات، وغياب البنية الأساسية وضعف البيئة الجزرية، وتدهور آليات التصدي التقليدية، وارتفاع معدل نمو السكان، وانخفاض مؤشرات التنمية البشرية<sup>(١١٣)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٥٢ - وردت التوصيات في الفروع ذات الصلة الواردة أعلاه.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٣ - في عام ١٩٩٩، أوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بالتماس المساعدة التقنية من عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بسن قانون شامل للأطفال<sup>(١١٤)</sup>؛ وتنفيذ برنامج العمل الوطني المتعلق بالأطفال<sup>(١١٥)</sup>؛ وتوعية المجتمع المدني بحقوق الأطفال<sup>(١١٦)</sup>؛ والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف<sup>(١١٧)</sup>؛ وتحسين الرعاية الصحية الأولية<sup>(١١٨)</sup>؛ وتدريب الأشخاص العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة أو من أجلمهم<sup>(١١٩)</sup>، ونيل التعليم<sup>(١٢٠)</sup>؛ وقضاء الأحداث<sup>(١٢١)</sup>.

٥٤ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو إلى العمل في إطار من التعاون مع المجتمع المدني والتماس دعم المجتمع الدولي من أجل الإسراع بالامتنال لجميع أحكام المادة ١٠ (المتعلقة بالتعليم) من الاتفاقية<sup>(١٢٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW and	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117, in which it recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>8</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 43. See also the Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 28, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6166-Vanuatu.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6166-Vanuatu.pdf) (accessed on 16 December 2008).

<sup>9</sup> UNHCR submission to the UPR on Vanuatu, p. 1.

<sup>10</sup> Ibid., p. 2.

<sup>11</sup> Ibid., p. 1.

<sup>12</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 11.

<sup>13</sup> Ibid., para 13.

<sup>14</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 54.

<sup>15</sup> UNDAF for Vanuatu, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Vanuatu 2003-2007, 2002, Suva Fiji, p. 10, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/1550-Vanuatu\\_UNDAF\\_-\\_Vanuatu\\_2003-2007.doc](http://www.undg.org/archive_docs/1550-Vanuatu_UNDAF_-_Vanuatu_2003-2007.doc) (accessed on 16 December 2008).

<sup>16</sup> CRC/C/15/Add.111, para 7.

<sup>17</sup> Ibid., para. 14.

<sup>18</sup> Ibid., para 7.

<sup>19</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

<sup>20</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 24.

<sup>21</sup> Ibid.

<sup>22</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 18.

<sup>23</sup> Ibid., para 19.

<sup>24</sup> Ibid., para 8.

<sup>25</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 9.

<sup>26</sup> The following abbreviations have been used for this document:

HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

<sup>27</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>28</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

<sup>29</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) annual report, 2006, p. 68.

<sup>30</sup> OHCHR annual report, 2005, p. 157.

<sup>31</sup> OHCHR annual report, 2007, p.92.

<sup>32</sup> Ibid.

<sup>33</sup> UNDAF for Vanuatu, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Vanuatu 2003-2007, 2002, Suva Fiji, p. 10.



<sup>34</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 13.

<sup>35</sup> Ibid., para 22.

<sup>36</sup> Ibid., para 23.

<sup>37</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 28.

<sup>38</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 20.

<sup>39</sup> Ibid., para 21.

<sup>40</sup> Ibid., para 12.

<sup>41</sup> Ibid., para 29.

<sup>42</sup> Ibid., para 28.

<sup>43</sup> UNIFEM and UNDP, *Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries 2007*, Suva, Fiji, 2006, p. 394.

<sup>44</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 24.

<sup>45</sup> UNFPA, *Adolescent and Adolescent Sexual and Reproductive Health Situation Analysis for Vanuatu, A Review of Literature and Projects 1995 – 2005*, Suva, 2006, p. 45, available at <http://pacific.unfpa.org/pubs/ASRH%20Vanuatu.pdf> (accessed on 27 January 2009).

<sup>46</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 24.

<sup>47</sup> UNIFEM and UNDP, *Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries 2007*, Suva, Fiji, 2006, p.393.

<sup>48</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 25.

<sup>49</sup> UNFPA, *Adolescent and Adolescent Sexual and Reproductive Health Situation Analysis for Vanuatu, A Review of Literature and Projects 1995 – 2005*, Suva, 2006, p. 45.

<sup>50</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 17.

<sup>51</sup> UNIFEM and UNDP, *Translating CEDAW Into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries 2007*, Suva, Fiji, 2006, p.392.

<sup>52</sup> Ibid., p.395.

<sup>53</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 16.

<sup>54</sup> Ibid., para. 3.

<sup>55</sup> Ibid., para. 22.

<sup>56</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 39.

<sup>57</sup> Ibid., para 38.

<sup>58</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 24.

<sup>59</sup> CRC/C/15/Add.111, para 13.

<sup>60</sup> Ibid., para. 23.

<sup>61</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 38.

<sup>62</sup> Ibid., para 40 and CRC/C/15/Add.111, para 13.

<sup>63</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 41.

<sup>64</sup> Ibid., para 26.

<sup>65</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 15 December 2008).

- <sup>66</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 27.
- <sup>67</sup> UNDAF for Vanuatu, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Vanuatu 2003-2007, 2002, Suva Fiji, p. 11.
- <sup>68</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>69</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 32.
- <sup>70</sup> Ibid., para 33.
- <sup>71</sup> Ibid., para 32.
- <sup>72</sup> Ibid., para 33.
- <sup>73</sup> UNDAF for Vanuatu, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Vanuatu 2003-2007, 2002, Suva Fiji, p. 6.
- <sup>74</sup> UNDP, Human Development Report 2007/2008, New York, 2007, p. 271, available at [http://hdr.undp.org/en/media/HDR\\_20072008\\_EN\\_Complete.pdf](http://hdr.undp.org/en/media/HDR_20072008_EN_Complete.pdf) (accessed on 28 January 2009).
- <sup>75</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 15 December 2008).
- <sup>76</sup> UNDAF for Vanuatu, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Vanuatu 2003-2007, 2002, Suva Fiji, p. 1.
- <sup>77</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>78</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 36.
- <sup>79</sup> Ibid., para 37.
- <sup>80</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 30.
- <sup>81</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 18.
- <sup>82</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, pp. 40-41.
- <sup>83</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 18.
- <sup>84</sup> Ibid.
- <sup>85</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>86</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 34.
- <sup>87</sup> Ibid., para 35.
- <sup>88</sup> UNAIDS, Aids Epidemic Update 2005, Geneva, 2005, p. 75, available at [http://www.unaids.org/epi/2005/doc/EPIupdate2005\\_pdf\\_en/epi-update2005\\_en.pdf](http://www.unaids.org/epi/2005/doc/EPIupdate2005_pdf_en/epi-update2005_en.pdf) (accessed on 15 December 2008)
- <sup>89</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 20.
- <sup>90</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 35.
- <sup>91</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 19.
- <sup>92</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 41.
- <sup>93</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 21.
- <sup>94</sup> Ibid.
- <sup>95</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 30.
- <sup>96</sup> Ibid.
- <sup>97</sup> Ibid., para 31.
- <sup>98</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 21.

<sup>99</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 31.

<sup>100</sup> Ibid.

<sup>101</sup> UNESCO Institute for Statistics, Global Education Digest 2008, p.85, available at [http://www.uis.unesco.org/template/pdf/ged/2008/GED%202008\\_EN.pdf](http://www.uis.unesco.org/template/pdf/ged/2008/GED%202008_EN.pdf) (accessed on 31 January 2009)

<sup>102</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 30.

<sup>103</sup> Ibid., p. 42.

<sup>104</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 18.

<sup>105</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 6.

<sup>106</sup> Ibid., para 7.

<sup>107</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 27.

<sup>108</sup> Ibid., p. 2.

<sup>109</sup> CRC/C/15/Add.111, para. 6.

<sup>110</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, pp 46 and 47.

<sup>111</sup> UNDP, Human Development Report 2007/2008, New York, 2007/2008, p. 101.

<sup>112</sup> Common Country Assessment 2002 for Vanuatu, p. 46.

<sup>113</sup> Ibid., p. 48.

<sup>114</sup> CRC/C/15/Add.111, para 7.

<sup>115</sup> Ibid., para. 9.

<sup>116</sup> Ibid., para. 12.

<sup>117</sup> Ibid., para. 17.

<sup>118</sup> Ibid., para. 18.

<sup>119</sup> Ibid., para. 19.

<sup>120</sup> Ibid., para. 21.

<sup>121</sup> Ibid., para. 23.

<sup>122</sup> CEDAW/C/VUT/CO/3, para 31.

— — — — —